حديث جرير بن عبد الله قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن
ينزل عليه الوحي وأنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى دفع
معهم منها قال جرير بن عبد الله حين رآه واقفا بعرفة مع الناس هذا رجل أحمس
فما باله ليس مع الحمس حيث يبتغون وجعل الركوب إنما طريقه الشرع قالوا تعبده
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشرع يستلزم مخالطته لأهل ذلك الشرع للأخذ عنهم ومن
يتتبع كتب السير علم أسقاما فيتنفى لزوم قالوا جوابه بأن استلزام التعبد
المخالطة ممنوع في المتواتر لحصول التواتر من دونها وهي عين مفيدة
في غيره كالآحاد لأنا لا ندعي تعبده إلا بما علم شرعيته والآحاد لا تفيد علما
والخلاف في تعبده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعبد أمته بشرع من قبله من الأنبياء
عليهم السلام بعد البعثة واقع كذلك أي كما وقع الخلاف في تعبده بشرع من قبله
قبلها مذهب الأكثر من أصحابنا والحنفية والشافعية أنه كان متعبدا بما صح
له وعلمه من شرائع من قبله بطريق الوحي أو التواتر لا من جهة كتبهم ونقل أربابها
لأنهم حرفوا وأهملوا وأبدلوا فلا يعتبر نقلهم ولا نقل من أسلم منهم كعبد الله
بن سلام وكعب الأحبار لأنه عن كتبهم والتحريف فيها من زمن داود وعيسى عليهما السلام
لقوله تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل الآية وذهب المعتزلة والأشاعرة
والأسفرايني وبعض أتباع الشافعي من ذلك المثبت لما تقدم من الاحتجاج على كونه عليه
الصلاة والسلام متعبدا أصل البعثة والأصل بقاء ما كان على ما كان لما ترى الأصحاب
وللاستدلال بقوله تعالى النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا وهذا
الاستدلال مبني عليه والآية واردة في بني إسرائيل فلولا أنه متعبد بشرع من قبله
لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا وبحديث ما جاء
في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو
غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهي قوله لموسى عليه السلام
وسيأتي كلامه عليه الصلاة والسلام بدليل على الاستدلال بها ومن ذلك احتجاجهم على
جواز القنوت بالمعاياة بقوله تعالى لها سبت وكذلك يوم معلوم وقوله تعالى ويوم
أن المقاضية بينهم وهو خبر عن صالح عليه السلام أجيب بالمانع أولا بتعويض المصطفى صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لحادث حدث إن مع أنه لم يذكر شرع من قبلنا ولو كان متعبدا به
لم يتركه مع الترك وأجيب بأن تعويض معاذ في تركه لشرع من قبلنا إنما

لشرع

لقول الكتاب له أو لقائله أي قلما يوجد ذلك الاحتجاج منه جمعا بين الأدلة
ثانيا بأنه يلزم من التعبد به وجوب تعلم أحكامه والبحث عنها والاجماع بنفيه
وأجيب بأن الاقتصار على المتواتر لكون الآحاد لا تفيد لهم العلم بعد الدة
الأوساط سحر وجوب تعلمها لأما المتواتر لا يحتاج إلى تعلم وبحث ثالثا الاجماع على
أن شريعته ناسخة لكل الشرائع ومرنا في تعبده بها وأجيب بأن نسخ شريعته
إنما هو لما خالفها من الأحكام المتعلق بالمخالفة جميع الأنبياء الأولى إلى قوله تعالى
فبهداهم اقتده والهدى هو الأديان والشرائع جميعا لقوله تعالى أولئك الذين هدى
من ظهر بعد وصف النبيين بالصلة وقوله تعالى أن سلما وهيم حنيفا وشرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والملة والدين اسم لكل لا يفارقهما العموميات مخصوص عنها
لثبوت نسخ البعض قطعا فتحقق تعارضهما بين الأدلة لأنا نقول المسح مبين لمقر
تا انتهت مدته فالمنسوخ خارج عن الأصل بالدليل ويكفي فيه دليل حكم تا فيبقى
الباقي على الظاهر وهو الموافقة في تأثير الأحكام

فصل الاستحسان

مختلف في تحقيق معناه وكونه دليلا يعمل به فقال به بعض أصحابنا والحنفية و
الحنابلة وأنكره عليهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع أي أثبت حكما من لقاء
نفسه لأن من قبل الشارع وقد قيل في معناه هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها
إلى خلاف النظير لوجه أقوى ذكر هذا المعنى أبو طالب في المجرد ورواه عن شيخه
أبي عبد الله البصري وهو قول المنصور والكرخي وقيل هو العدول عن قياس إلى
قياس أقوى رواه في الشمول عن أبي بكر بن أبي داود وبعض الحنفية وهو أحسن مما
قبله وقيل هو تخصيص قياس بأقوى منه قياس أو عموم فهو أحسن مما قبلها من الأول
من وجه من الثاني وقيل هو ترك حكم طريق إلى حكم طريق أقوى منه وهذا الوجه أحسن
من الأول ولا نزاع في الجميع من الوجوه التي مرت فلا يصلح شيء منها محلا للنزاع وقيل
هو العدول عن حكم الدليل لمصلحة للناس كخروج الإمام من غير تعيين الأجرة و
زمان المكث وقدر الماء وذلك على خلاف الدليل الدال على تعيين المنفعة والأجرة
في الإجارات وعلى تعيين المسح والمثنى في المسحات وورد هذا الوجه بأنه إن جرى
في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو زمنهم أي زمن الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار
منهم فممنوع لثبوته بالسنة في الأول وبالإجماع في الثاني وإلا يثبت كذلك فيرد
قياسا لأن الشرعيات لا يترك لمصالح الناس وأعراضهم وقيل هو دليل ينعقد في

Copyright King Saud University